كلية أصول الدين

خـلاصة الأستاذ ه

فى أدب البحث والمناظرة

تأليف الأستاذ

الشرباصى الحسينى

المدرس بكلية أصول الدين

لطلبة السنة الأولى بكلية أصول الدين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٣٨١ — ١٩٦١

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٠ شارع المستعلى بالله - بالقرافة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد فهذه خلاصة فى أدب البحث والمناظرة وضعتها قصد التيسير على طلاب السنة الأولى من كلية أصول الدين لأنى لما أسند إلى دراسة الرشيدية وجدت عباراتها ملتوية لا توصل إلى المقصود بسهولة وهذا يأخذ من الطالب ومن المدرس وقتا فى حل الألفاظ وتحميلها فوق ما تتحمل . لذلك جمعت هذه الخلاصة فى هذا الفن رجاء المثوبة عند الله ، ورجاء النفع للطلاب فإن يكن ما قصدت فهذا حسبى إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب وإن يكن غير ذلك . فلله الأمر من قبل ومن بعد ألا إلى الله تصير الأمور ؟

الشربأصى الحسنين

أدب البحث والمناظرة

مقدمة فى نشأة الجدل :

خلق الله الناس متفاوتين فى تفكيرهم وتعبيرهم ومن أجل هذا كان التنازع والتخاصم من طبائعهم . وأقدم كتاب وضع فيه وفى تنظيم قواعده . كتاب الجدل لأرسطو حكيم يونان المشهور . بين فيه كيف يكون الإلزام والإفحام وجعله تابعاً للمنطق .

ظل الأمر هكذا إلى صدر الدولة العباسية حتى كثرت الترجمة واتسعت آفاق المناظرة فكان أول من ألف فى هذا الفن الإمام البزدوى الحنفى وذلك فى أواخر القرن الخامس الهجرى وتبعه ركن الدين العميدى فى أول القرن السابع حيث ألف كتابه المسمى بالإرشاد ثم تتابع العلماء فى وضع مؤلفات واسعة خاصة بأدب البحث كالإمام النسفى والسيد الشريف الجرجانى .

فائدة هذا الفن :

الإلمام بقواعد هذا الفن يعين على دفع الشبه ورد كيد الملاحدة . والسير فى المناظرة على وجه مفيد .

تنبيه : يطلق الجدل لغة ويراد منه المناظرة ومنه قوله تعالى : وجادلهم بالتى هى أحسن .

واعلم أن تخصيص المناظرة بقصد إظهار الصواب وتخصيص المجادلة بقصد إلزام الخصم إنما هو اصطلاح محدث بعد عصر القرآن ولذلك لاتجد القرآن يعبر عنه إلا بلفظ الجدال كما هو أصل اللغه .

وقد يطلق بعض العلماء المناظرة ويراد منها الجدل أو المكابرة كقول الغزالى فى رسالته المسماه « أيها الولد » ما خلاصته :

أيها الولد إنى أنصحك ألا تناظر أحدا فى مسئلة ما استطعت لأن فيها آفات كثيرة فأثمها أكبر من نفعها إذ هى منبع كل خلق ذميم كالرياء والحسد والكبر والحقد وغيرها .

وبدهى أن المناقشة التى تجر إلى هذه الرذائل إنما هى المجادلة أو المكابرة .

أدب البحث والمناظرة

أدب البحث مركب إضافى من كلمتين أدب وبحث والأدب رياضة محمودة تحمل النفس على فضيلة والبحث لغة الفحص والتفتيش . واصطلاحا هو المناظرة فعطفها عليه عطف تفسير .

موضوع العلم

موضوعه هو كيفية البحث ومعرفة عوارضه الذاتيه من كون البحث صحيحا أو فاسداً مسموعا أو غير مسموع .

غايته : صيانة الذهن عن الضلالة .

ولا بد لصون المناظر عن الخطأ من أمرين :

١ — أن يعلم طريق المناظرة

٢ — أن يعلم قواعدها

وهذه الخلاصة تشتمل على مقدمة وأبحاث وخاتمة والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى المقاصد وقد ذكر فى المقدمه تعريفات لأمور كثيره منها : المناظرة والمجادلة والمكابرة والمدعى والسائل والناقل والدليل والشاهد والسند والغصب وغير ذلك من التصورات التى لا بد منها .

وسميت مقدمه لأنها تشبه مقدمة الجيش التى تهيء للجند أسباب النزول .

وسترد عليك بعد ذلك الأبحاث أثناء العلم وكلها تدور حول بيان الطريق الطبيعى للبحث ومايجوز ومالا يجوز ومايسمع منها ومالا يسمع مع بيان وظائف كل من المتناظرين .

ثم تأتى الخاتمه آخر المطاف فى سرد آداب يتحلى بها المتناظران كى يصلا إلى الصواب من أقرب طريق .

تعريف المناظره لغة

المناظرة لها مآخذ لغوية خمسة وإليك بيانها . قيل أنها :

١ — مأخوذة من النظير بمعني أن الأمر الذى يتنازعان فى إثباته واحد فمثلا العالم هو موضوع النزاع بين الموحد والفلسفى فالأول يقول بحدوثه والثانى يقول بقدمه وفى هذا إيماء إلى أنه ينبغى أن يكون المتناظران متماثلين متكافئين أو متقاربين فلا يكون أحدهما فى غاية العلو والكمال والآخر فى نهاية الدناءة والنقصان .

٢ — مأخوذة من النظر بمعنى الإبصار وفى هذا إشارة إلى أن الأولى حضور المتناظرين فى مجلس واحد ينظر كل منهما للآخر فلا يصعر خده لصاحبه ولا يعرض عنه تكبرا ولا يضرب عنه صفحا لأن هذه الأخلاق والأفعال تسد مآخذ التفكير عليه .

٣ — مأخوذة من النظر بمعنى الفكر والالتفات النفسى إلى المعقولات والتأمل فيها . وفى هذا إشارة إلى أنه ينبغى للمناظر أن لا يسرع إلى القول قبل التأمل فإن القول بعد التأمل يكون مرتبا منسقا .

٤ — مأخوذة من الانتظار . وفيه إشارة إلى أنه يجب أن ينتظر أحد المتخاصمين إلى أن يتم كلام الآخر فلا يتكلم فى حال كلامه . .

٥ — المناظرة بمعنى المقابله وهو إشارة إلى أنه يحسن أن يجلس كل من الخصمين مقابلا للآخر حتى لا يشعر أحدهما بإهمال الآخر له. وفيه إيماء أيضا إلى أنه يقابل اليقين باليقين والظن بالظن ونحو ذلك .

تعريف المناظره اصطلاحا

المناظرة : توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب .

شرح التعريف :

(توجه) : معناه التفات المتناظرين إلى المعنى المتنازع فيه فيشمل التناظر الذى يحصل فى النفس بين الحكماء الاشراقيين كما يزعم البوذيون من الهنود وأنا شخصيا أستبعد أن يعلم إنسان مافى نفس الآخر حتى يجادله ويناظره فيه لأن الله هو العليم بذات الصدور . (المتخاصمين): المراد به التخاصم فى الرأى بحيث يثبت أحدهما شيئا وينفيه الآخر . وهو يشمل النزاع الواقع بين الفرق كالمعتزلة وأهل السنة فى نفى رؤية الله وثبوتها مثلا (فى النسبه) المراد بها النسبة الخبرية التى تحتمل الصدق والكذب سواء كانت صريحة أو ضمنيه (بين الشيئين) المحكوم عليه والمحكوم به .

(إظهارا للصواب) : علة للتوجه فيكون مفعولا لأجله ولا يشترط الوصول إلى الصواب بالفعل بل المهم أن يكون قصد المتناظرين الوصول إلى الحق وأن لم يصل أحدهما إلى صواب . فلايلزم من كون الشيء غرضا أن يوجد ذلك الغرض بالفعل .

وهذا القيد لتخرج المجادلة والمكابرة .

وقد أشار التعريف إلى العلل الأربع للمناظرة : ـ فالتوجه علة صورية والمتخاصمان عله فاعلية ، والنسبة الخبرية علة مادية وإظهار الصواب علة غائية .

والتعريف لا يكمل إلا بها جميعها . وذلك كالكرسى من الخشب لا يتحقق وجوده إلا بالخشب وهو العلة المادية ، والنجار وهو العلة الفاعلية ، والانتفاع به وهو العلة الغائية والهيئة التى هو عليها وهى العلة الصورية .

تعريف آخر للمناظرة

عرف بعض العلماء المناظرة بأنها :

النظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب .

الموازنة بين التعريفين :

التعريف الأول أولى لأن قوله من الجانبين لا يشمل ما إذا

اقتصر السائل على المنع . وكذلك التعبير بالمتخاصمين أوضح من التعبير بالجانبين لأنهما قد يكونان متخالفين تخالفا ظاهريا فيصح إطلاق لفظ الجانبين عليهما ولكنهما لا يسميان متخاصمين لأن التخاصم لا يتأتى إلا إذا كانا على طرفى نقيض فهذا يثبت الشىء وذلك ينفيه .

المجـــادلة

المجادلة هى المنازعة لإلزام الخصم لا لإظهار الصواب فإن كان مستدلا كان قصده أن يلزم غيره ، وإن كان سائلا كان قصده أن يسلم من إلزام الغير له .

والتعبير بالمنازعة وهى مادة المفاعلة يدل على أن كلا منهما يقصد الإلزام ، فإن قصد واحد منهما الإلزام وظهر ذلك فى ثنايا كلامه وجب أن يعرض عنه زميله . فإذا تمادى معه مع ظهور قصده صح لنا أن نطلق عليهما مجادلين تغليبا .

المكابرة

هى المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم وإنما هو حب الثرثرة وشهوة الكلام كما اشتهر ذلك عند السوفسطائيين الذين ظهروا

فى القرن الخامس قبل الميلاد فى بلاد اليونان . وقد قال ﷺ (إن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى الكلام) رواه أحمد .

والمنازعة والمكابرة كلاهما مذمومان شرعا وعرفا ولا يكثران إلا فى عصور الجهالة . فقد قال ﷺ (ماضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أوتوا الجدل) رواه الترمذى وصححه .

النقـل

لما كان النقل من الكتاب أو السنة أو عن الثقه أخصر من الإثبات بالدليل لأن الاستدلال غالبا يؤدى إلى كثرة النزاع . أقول لما كان النقل بهذه المثابة قدم العلماء البحث فى النقل وتعريف الناقل على البحث عن المدعى وبيان الدليل وما يرد عليه .

تعريف النقل

النقل هو الإتيان بقول الغير على ما هو عليه ولو كان ذلك بحسب المعنى فقط مظهرا أنه قول الغير فلا يشترط النقل باللفظ لأن هذا لا يستطيعه كل إنسان سيما فى العصور التى تنتشر فيها الأمية وتقل فيها

أدوات الطباعة ولذلك كان كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم يروون الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى. وقد قبلت الأمة منهم ذلك وتلقته بالعمل بما نقلوا لعلمهم أن المعنى الذى أراده الرسول لم يحصل له تحريف وإن كان اللفظ غير اللفظ.

ويشترط فى الناقل أمران :

الأول : أن لا يغير المعنى مع علمه بموارد اللغة ومصادرها .

الثانى : أن يظهر أنه قول الغير فلا يدعى لنفسه ما ليس له . أما إذا ادعاه لنفسه أو التزم صحته فهو مدع .

مثال النقل أن يقول . قال الإمام النووى :

الاجتهاد جائز للرسول صلى الله عليه وسلم وواقع منه غير أنه لا يقر على الخطأ فى اجتهاده .

أما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر أنه قول الغير لا صريحا ولا كناية ـ فهو اقتباس . والمقتبس مدع فى اصطلاحهم فيلزمه أقامة الدليل على مدعاه .

والنقل يكون بصيغة من صيغ الأخبار مثل حدثنا فلان أو قال فلان . ولذلك توجهت المناظرة على النسبة التى تضمنها النقل حتى ولو كان المنقول إنشائيا كما فى بعض الأحاديث : صل من قطعك واعف عمن ظلمك .

« موقف الخصم من الناقل »

إن كان النقل صحيحا معلوما للخصم فلا يصح طلب التصحيح ، لأنه لو طلب تصحيحه مع علمه بذلك كان مكابرا أو مجادلا .

وإن لم تكن صحته معلومة فلا بد من أن يطلب الخصم التصحيح وإلا لم يكن مناظرا فيقول مثلا لا أسلم نقلك أو أطلب تصحيحه. فيرد عليه الناقل بأن ما نقلته عن النووى فى المثال السابق مذكور ومسطر فى تأليفه المعروف « شرح النووى على صحيح مسلم » ولذلك عرفوه بأنه بيان صدق ما نسب إلى المنقول عنه . وأوضح من ذلك أن يقال : صحة نسبة القول إلى قائله .

واعلم أنه لا يلزم من صحة نسبة القول إلى قائله صحة المنقول فى ذاته إلا أنه لا يلزم الناقل بيان صحته فى ذاته لأنه ليس مدعيا وإنما هو ناقل فقط .

المدعى

هو من نصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل أو التنبيه .

شرح التعريف :

التعبير بمن إشارة إلى أن التناظر لا يكون إلا بين ذوى العقول

ولذلك عبر بعضهم بما فاعترض عليه (نصب نفسه) أى تصدى وعرض نفسه (لإثبات الحكم) إن كان مجهولا نظريا والمراد به من يثبته أولا ليخرج الناقض الذى يبطل الدليل ويخرج المعارض الذى يستدل على خلاف ما استدل عليه المعلل لأنهما لم يتصديا لإثبات الحكم بل تصديا لنفيه وقوله (بالدليل) أى إن كان نظريا . أما إن كان بديهيا خفيا ويسمونه «غير أولى» أظهره وكشف عنه (بالتنبيه) .

فإن قيل ظاهر التعريف أن الإثبات إما بالدليل وإما بالتنبيه مع أن مهمة التنبيه الكشف والإظهار فقط لما كان بديهيا خفيا .

قلنا نريد من قوله (لإثبات) معنى أشمل فنريد منه تمكين الحكم فى ذهن السائل وذلك يكون بالدليل كما يكون بالتنبيه .

أما إن كان المدعى بديهيا جليا وهو مايسمونه «أوليا» فلا تصح المناظرة فيه لأنه لا ينكره إلا مجادل أو مكابر .

تعريف العصام

عرف العصام المدعِى بقوله :

هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع . واعترض عليه بأنه غير جامع لأنه لا يصدق على أطراف الشرطيات لعدم إفادتها مادامت فى حيز الشرط . وأجيب عنه بأن أطراف الشرطيات ليست بجمل مستقلة

فلا ضرر من عدم شمول التعريف لها واعترض عليه بأنه غير مانع، لكونه يصدق على كل من نطق بالجملة الخبرية وأن لم يتصد لإثباتها .

وأجيب عنه بأنه لا يمكن إفادة المطابقة للواقع إلا بالاستدلال . وعلى كل فالتعريف الأول أولى لعدم توجه الاعتراض عليه .

طرق الاستدلال

إن سلك المدعى طريق الاستدلال بالمعلول على وجود العلة سمى الدليل « الأنى » وسمى المدعى إذ ذاك «مستدلا » .

مثال ذاك ما لو استدل بوجود الدخان على وجود النار ونحو قولهم هذا متعفن الأخلاق لأنه محموم فالتعفن علة للحمى وإن استدل بالعلة على وجود المعلول سمى الدليل «اللمى» وسمى الدليل بهذه الطريقة (لميا) لأنه يستفهم عنه دائما بلفظ (لِمَ) . ويسمى المدعى فى هذه الحالة معللا . مثال ذلك ما لو استدل بالنار على وجود الحرارة وقد يستعمل كل منهما مقام الآخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا سواء كان من (الأنى) أو من (اللمى) .

السـائل

عرف السيد الجرجانى السائل بقوله :

هو من نصب نفسه لنفى الحكم المدعَى . فاعترض عليه بأن هذا التعريف لا يشمل السائل إذا كان مقتصرا على المنع المجرد . فالأولى أن يعرف بما يأتى :

السائل هو من تكلم على ما نطق به المدعى سواء كان مانعا أو ناقضا أو معارضا .

وقد اصطلح العلماء على تسميته بالسائل لأن الأسئلة ترد من جهته غالبا .

وسيأتى بيان وظائفه بالتفصيل وأشهرها ثلاثة المنع والنقض والمعارضة .

الدعـوى

الدعوى قضية تشتمل على الحكم المقصود إثباته بالدليل أو إظهاره بالتنبيه.

واعلم أن القضية تشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء لأنه لا يصح الأخبار بالقضية على أحد أجزائها فلا يقال المحكوم عليه قضية مثلا .

وأجزاء القضية ثلاثة محكوم عليه ومحكوم به ونسبة وللدعوى أسماء مختلفة باعتبار الغرض الذى يراد منها فإن كانت موضوعا للبحث والسؤال سميت « مبحثا ومسئله » :

ـ وإذا استدل عليها سميت نتيجه وعندما تصبح أمرا كليا يقاس عليها غيرها سميت « قاعدة وقانونا » .

« والمطلوب » أعم من « الدعوى » لأن الدعوى خاصة بالمعلومات التصديقيه . أما المطلوب فيكون تصوريا وتصديقيا . فإذا كنت طالبا لمعرفة الإنسان مثلا كان مطلوبا تصوريا . وإذا كنت طالبا إثبات وحدانية الله تعالى كان المطلوب تصديقيا .

وقد يطلق بعض العلماء على المطلوب اسم « المطلب » إلا أن الجمهور يخص المطلب بنفس السؤال عن التصور أو السؤال عن التصديق فإذا قلت ما الإنسان أو هل اللوح المحفوظ فيه محو وإثبات سمى نفس السؤال « مطلبا » .

مبحث التعريف

ينقسم التعريف إلى قسمين :

تعريف حقيقى . وتعريف لفظى .

فالتعريف الحقيقى . ما يقصد به تصور الشيء بحقيقته أو بما يميزه عن جميع ما عداه

وبعبارة أخرى هو ما به تحصيل صورة لم تكن حاصلة من قبل .

وهو نوعان .

النوع الأول . الحقيقى بحسب الحقيقة . وهو ما قصد به تصور

ماهية علم وجودها فى الخارج نحو الإنسان هو الحيوان الناطق فإن أفراد الإنسان التى هى كزيد وعمرو موجودة خارجا .

النوع الثانى . الأسمى ويسمى الحقيقى بحسب الإسم وهو ما قصد به تصور ماهية لم يعلم وجودها خارجا كالمهايا الاعتبارية وحقائق العلوم الاصطلاحية قبل بحثها .

مثال المهايا الاعتبارية قولهم : العنقاء طائر عجيب الشكل يسكن الفلوات .

ومثال حقائق العلوم الاصطلاحية تعريفهم علم المناظرة باعتباره فنا مدونا بقولهم :

هو علم يبحث فيه عن أحوال الأبحاث الكلية من حيث أنها موجهة أو غير موجهة .

فهذا التعريف إذا ألقى للمبتدىء كان من قبيل التعريف الاسمى الذى يسمونه ـ الحقيقى بحسب الاسم ـ فإذا تلقى الطالب قواعد هذا الفن أصبح التعريف عنده حقيقيا بحسب الحقيقة لأن ماهية الفن وجدت أفرادها خارجا .

ولذلك ينبغى أن يتنبه الطالب إلى أن التعريف الاسمى قد ينقلب تعريفا حقيقيا بحسب الحقيقة كما ذكرنا وهاك مثالا آخر لما ذكرنا :

إذا عرفت المثلث للمبتدىء فى فن الهندسة فقلت أنه شكل مستو يحيط به ثلاثة أضلاع متقاطعة مثنى بحيث تحصر بينها زوايا ثلاثا مجموعها قائمتان كان هذا تعريفا إسميا أى حقيقيا بحسب الاسم . فإذا استعمل المبتدىء هذا التعريف وطبقه على قطعة من الخشب أو على جزء من الورق أصبح تعريفا حقيقيا بحسب الحقيقة لأنه علم وجود الماهية فى الخارج .

مثال ثالث :

تعريف الكلمة بأنها لفظ وضع لمعنى مفرد هو تعريف إسمى قبل التطبيق للمبتدىء فى فن النحو فإذا طبق على (محمد) ، وعلى نجح ، وعلى (فى) أصبح تعريفا حقيقيا وهكذا .

فإن قيل تقسيم الحقيق إلى حقيقى وإلى أسمى تقسيم للشىء إلى نفسه وإلى غيره وهو باطل قلنا جوابا عن هذا الاعتراض .

إن الحقيق الذى نقسمه أعم من الحقيق الذى هو أحد القسمين . فالحقيق الذى نقسم يراد به الماهية العامة سواء كانت معلومة الوجود فى الخارج أولا أما الحقيق الذى هو أحد القسمين فالمراد به الخاص بالماهية المعلومة الوجود فى الخارج إذا فليس المراد بالثانى الأول بل الثانى نوع من الأول .

وأما التعريف اللفظى :

فهو ما يقصد به تمييز صورة حاصلة عما عداها أو بعبارة أخرى تفسير معنى لفظ غير واضح بلفظ واضح يراد منه .

والتعريف اللفظى نوعان :

١ — مفرد كقولنا : البر القمح ، واللهو اللعب والورد الزهر . والغضنفر الأسد .

وإذا أردت الكثير من أمثلته فعليك بالقاموس ونحوه من كتب اللغة .

٢ — مركب كتعريف الوجود بأنه ثبوت العين فى الخارج وتعريف العدم بأنه انتفاء العين فى الخارج . وتعريف الخلاء بأنه بعد موهوم . أو بأنه الفراغ الذى تتحيز فيه الأجرام .

وكل هذه التعريفات اللفظية المركبة لا يمكن جعلها تعريفات حقيقية لأنها كثيراً ماتؤدى إلى الدور أو التسلسل فإذا قلت ما الموجود فقلت الموجود هو الثابت العين فإذا قيل لك ما الثابت قلت الموجود وهكذا فقد توقف المعرف على التعريف وتوقف التعريف على المعرف فوجب أن تكون من قبيل التعاريف اللفظية وإن كانت مركبة .

وقد عرف ابن الحاجب التعريف اللفظى بقوله : تفسير لفظ بلفظ أظهر مرادف .

وقد اعترض عليه بأن التعريف اللفظى المركب لا يشمله التعريف لأنه اشترط الترادف . والترادف من أوصاف المفردات . وأجيب عنه بأنه قصد بالمركب مجموعه لا تفصيله فيوصف بالترادف حكما وهو جواب فيه تكلف ولذلك عدل عنه السيد الجرجانى .

« وجه توجه المناظرة إلى التعاريف »

التعريف الحقيق بنوعيه تصور صريح لأن قصد المعرِّف نقش صورة المعرَّف فى ذهن السامع وهو من هذه الجهة لا يتصور فيه المناظرة لأن المناظرة لا تكون إلا فى نسبة أو دليل ثبوت نسبة أو انتفائها غير أن التعاريف لما كانت مشتملة على دعاوى ضمنية وأدلة غير صريحة توجهت المناظرة على هذه النسب والأدلة .

وتوضيح ذلك أن المعرِّف إذا أورد تعريفه كأنه يقول تعريفى هذا مانع وجامع وكأنه يقول كلما وجد تعريفى وجد المعرف وكل تعريف هذا شأنه مانع .

أو كلما انتفى تعريفى انتفى المعرَّف وكل تعريف هذا شأنه جامع فلاشتمال التعاريف على هذه النسب والأدلة الضمنية توجهت عليها المناظرة .

ولا يغيبن عن ذهنك أن العلماء يقولون يشترط فى التعريف أن يكون جامعاً (أى منعكسا) مانعا أى مطرداً وأن يكون أجلى من المعرف.

فإذا أورد شخص تعريفا فلمناظره أن ينقضه بعدم إطراده وبعدم انعكاسه فيقول له تعريفك غير مانع أو غير جامع. وهكذا.

أمثـلة :

لو عرف شخص المثلث بأنه شكل مضلع فلمناظره أن يقول تعريفك هذا باطل لأنه غير مانع لشموله المربع فإنه يصدق عليه أنه شكل مضلع.

ولو عرف شخص الحيوان بأنه جسم نام حساس مفكر فلمناظره أن يقول تعريفك هـذا باطل لأنه غير جامع لانه لا يشمل كل الأنواع.

ولو عرف شخص الأثير الذى يوصل الصوت بأنه قوة خفية ذات أمواج وعقد تحمل الصوت من مكان إلى مكان فلمناظره أن يقول تعريفك هذا باطل لانه ليس أوضح من المعرف.

موقف صاحب التعريف

لصاحب التعريف أن يحرر المراد من تعريفه حتى يصبح جامعا مانعا أوضح من المعرف .

وله كذلك أن يغير التعريف ويذكر تعريفا آخر يسلم من توجيه النقد عليه .

وجه توجه المناظرة إلى التعريف اللفظى

اختلف العلماء فى التعريف اللفظى هل هو من قبيل التصورات أو من قبيل التصديقات .

فالذين يرون أنه من قبيل التصورات يوجهون رأيهم بأن مهمة التعاريف تصوير المعرف .

والذين يرون أنه من قبيل التصديقات يوجهون رأيهم بأن مآل التعريف اللفظى إلى التصديق بأن هذا اللفظ موضوع لكذا لغة أو اصطلاحا .

وعلى هذا إن كان من قبيل التصديقات فتوجه المناظرة إليه ظاهر لأنه اشتمل على دعاوى حقيقية .

وإن كان من قبيل التصورات فتوجه المناظرة إليه لأنه مشتمل

على دعاوى ضمنية :

الأبحاث الواردة على التعريف اللفظى

يرد على التعريف اللفظى المنع بمعنى طلب تصحيح النقل عن أهل اللغة ويجاب عن ذلك بإحضار القاموس مثلا وإثبات ذلك فيه .

ويرد عليه أيضا النقض بأنه أعم أو أخص وليس بمرادف . ويجاب عنه بأن بعض العلماء يجيز التعريف اللفظى بالأعم وبالأخص .

واعلم أن المعارضة ترد على التعاريف ولكن بغير معناها المصطلح عليه وإنما ترد بمعنى وجود تعريف مخالف مستلزم لبطلان الأول .

مثال التعريف اللفظى وما يرد عليه :

لو عرف الطيب بأنه المسك لصح أن يقال له أنه أخص ولو عرف فقال الورد الزهر لصح أن يقال له أنه أعم ولو عرف فقال العجب أصل الذنب لصح أن يقال له أطلب تصحيح النقل فيجيبه صاحب التعريف عن الأول والثانى بأن بعض العلماء يجيز التعريف اللفظى بالأعم وبالأخص وعن الثالث باحضار للقاموس واستخراج الكلمة من فصل العين باب الباء ففيه العجب بالفتح أصل الذنب .

الدليـــل

بعد أن تم الـكلام على الموصل إلى التصورات وهو التعريف نتكلم عن الموصل إلى التصديقات وهو الدليل فنقول :

الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى إلى مجهول نظرى مثاله :

العالم متغير : وكل متغير حادث :

النتيجة وهى المجهول النظرى : العالم حادث .

فإن قيل قدلا يؤدى إلى مجهول مع أنه مركب من قضيتين كما فى الدليل الذى اختل فيه شرط من شروط الإنتاج ويسمى بالدليل الفاسد .

قلنا اللام فى قولنا للتأدى للغرض سواء حصل المقصود عقب الاستدلال أم لا .

فإن قيل قد يتركب الدليل من قضايا ثلاثة أو أكثر كما إذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث : وكل حادث لابد له من محدث . فالعالم لابد له من محدث .

وكقول الفقيه :

حلى النساء داخل فى متناول النص وهو قول الرسول صلى الله عليه

وسلم أدوا زكاة أموالكم .

وكل ما هو فى متناول النص فهو جائز الإرادة : وكل ما هو جائز الإرادة مراد .

النتيجة حلى النساء مراد من قوله صلى الله عليه وسلم السابق فتكون الزكاة واجبة فيه .

قلنا أنه فى الحقيقة دليلان بل قد يكون أدلة .

وتعريف الدليل السابق هو للحكماء اختاره الشريف الجرجانى وهناك تعريف مشهور عبارته :

الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وقد اعترض عليه بما يأتى :

١ — الملزومات بالنسبة إلى لوازمها البينة كلزوم الزوجية للأربعة ومع هذا لا تسمى دليلا مع انطباق التعريف المشهور عليها . فكأنه غير مانع .

٢ — إن أريد بقوله فى التعريف المشهور ما يلزم خصوص اللزوم البين الواضح لم يدخل فيه إلا ما كان من الشكل الأول من الأدلة القطعية مع أن الدليل يجب أن يشمل الأشكال الأربعة .

٣ — المدلول قد يكون عدميا كاستحالة شريك البارى فلا يطلق عليه لفظ شيء الموجود فى التعريف المشهور .

وأجيب عن الاعتراض الأول بأن المراد من العلم المذكور فى التعريف المشهور العلم الحاصل عن اكتساب وهنا لا يشمل الملزومات المذكورة لأنها لا تحصل عن اكتساب وإنما هى بديهية فهى خارجة من الدليل وليست منه .

وأجيب عن الثانى بأن المراد بالاستلزام المذكور فى التعريف المشهور ما يصحح الانتقال ليشمل الأشكال كلها لأن فى كل منها مناسبة تصحح الانتقال من الدليل إلى المدلول .

وأجيب عن الثالث بأن المراد بالشىء ما يمكن أن يعلم فيعم الموجود والمعدوم .

« الدليل عند الأصوليين »

هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه أو فى أحواله إلى مطلوب خبرى . فالعالم إذا نظر فيه الإنسان توصل إلى صانعه ومبدعه . فالعالم وإن كان مفرداً إلا أنه يسمى دليلا عند الأصوليين .

« الفرق بين اصطلاح الحكماء والأصوليين »

الدليل على مذهب الحكماء لابد أن يكون مركباً مرتبا وعلى مذهب الأصوليين يكون مفرداً ومركبا .

التنبيه

هو المركب من قضيتين لإزالة خفاء البديهى الذى يسهو الذهن عن إدراكه فى بعض الأوقات .

التقريب

إعلم أنه لابد من سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فإن كان المدلول يقينيا ساق المدعِى له ما يوصل إلى اليقين .

مثال ذلك أن يقول الدليل على وجود الله ما يأتى :

المخلوقات المشاهدة صنعة محدثة : وكل صنعة لا بد لها من صانع محدث لها . فهذه المقدمات يقينية موصلة إلى يقين .

وإن كان ظنيا اكتفى فيه بالمقدمات الظنية كقول المالكى : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ، وكل ركن يجب تعميمه بالغسل فهذه مقدمات ظنية موصلة إلى ظنى .

هذا المعنى يسمى بالتقريب .

ويتم تقريب الدليل إذا كان مستلزما لعين المدَعى أو لمساو له أو لأخص منه مطلقا .

مثال ذلك ما لو قال بعض الحيوان إنسان واستدل عليها بقوله : بعض الحيوان ناطق وكل ناطق إنسان كانت النتيجة عين المدعى وهو بعض الحيوان إنسان ولو جعل الكبرى ، وكل ناطق متعجب كانت النتيجة مساوية للمدَّعى .

أما إذا ساق الدليل هكذا .

بعض الحيوان ناطق أصفر وكل ناطق أصفر هندى كانت النتيجة أخص من المدعى .

الأمارة

ما تركبت من قضيتين كلتاهما أو إحداهما ظنية لتوصل إلى الظن بالمجهول .

ولذلك قال علماء البحث يطلق على ما يفيد اليقين دليل، وعلى ما يفيد الظن أمارة.

التعليل والعلة

العلة هى ما يحتاج إليه الشىء فى ماهيته ويتوقف عليه وجوده سواء كان داخلا كالمادة التى تكون منها كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة وكالخشب بالنسبة للكرسى أو خارجا كالمصلى بالنسبة للصلاة وسائر

الشروط والآلة ونحو ذلك وكالنجار بالنسبة للكرسى .

ثم اعلم أن العلة قسمان :

تامة . وهى جميع ما يتوقف عليه الشىء فى وجوده فلا تتم إلا باجتماع المادة والهيئة الصورية والفاعل والغاية والشرائط ونحوها وانتفاء الموانع . فإن فقد شىء منها كانت العلة ناقصة .

والقسم الثانى العلة الناقصة : وهى أنواع .

العلة المادية وهى ما به يكون الشىء كالخشب للكرسى .

والعلة الصورية وهى ما به يوجد الشىء بالفعل كالهيئة الصورية المطابقة للتصميم الذهنى .

والعلة الفاعلية : وهى ما عنه يكون الشىء بالفعل كالنجار .

والعلة الغائية : مالأجله يكون الشىء كالجلوس على الكرسى .

تنبيه : قد تكون العلة قريبة وقد تكون بعيدة فآدم أبو البشر صلوات الله وسلامه عليه علة بعيدة فى وجود الناس اليوم والتزاوج الآن بين الرجال والنساء علة قريبة .

واعلم أنه يجب على المدعى التعليل وهو إظهار العلة التامة للدعوى التى يراد إثباتها .

الملازمة

ويعبر عنها باللزوم أو التلازم أو الاستلزام هى :

كون الحكم مقتضيا لحكم آخر بحيث يكون إذا وجد الملزوم وجد اللازم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً .

أما إذا كان وجودهما على سبيل الاتفاق والمصادفة كقولنا كلما كان زيد نائما كان القمر طالعا ، وكلما كان البدر مشرقا كان الطير مغرداً ، وكلما كان الفرس صاهلا كان الإنسان ناطقا فلا تلازم بينهما .

والتلازم لا يكون إلا بين الأحكام فإن وجدت العلماء قد أطلقوا كلمة ملازمة على ما بين المفردات كما قالوا : الزوجية ملازمة للأربعة فذلك لأنها فى الحقيقة تتضمن التلازم بين الأحكام .

والمقتضِى بالكسر ملزوم . والمقتضَى بالفتح لازم وقد يكون الاستلزام من الجانبين كما إذا قلنا : كلما كان هذا إنسانا كان ناطقا فيصح لك أن تسمى الأول ملزوما والثانى لازما كما يجوز لك العكس فأى واحد منهما تتصوره مقتضيا فهو الملزوم ، وأى واحد منهما تتصوره مقتضىً فهو اللازم .

وقد يكون التلازم من جانب واحد كما إذا قلت : كلما كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً . لجواز أن يوجد ضوء من غير طلوع شمس . وكقولك كلما كان المطر نازلا كان السحاب موجودا لجواز أن يوجد السحاب بدون نزول مطر .

« وجه بحث الملازمة فى هذا الفن »

علماء أدب البحث يتعرضون للملازمة ويهتمون ببيانها لأن الخصم قد يعترض عليها و يوجه عليها أسئلته فيقول أمنع الملازمة أو أن هذا تلازم اتفاقى لا عقلى أو نحو ذلك .

وظائف السائل

وظائف السائل كثيرة منها :

المنع

ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا وهو :

طلب الدليل أو التنبيه على مقدمة معينه من مقدمات الدليل الذى أورده خصمه ، فإن كان المنع على مقدمات كثيرة فهو فى الحقيقة منوع متعددة .

مثاله : لو استدل المدعى على وجود الصانع بقوله :

العالم متغير . وكل متغير حادث . وكل حادث لابد له من محدث فللسائل أن يقول أمنع المقدمة الأولى ولئن سلمتها أمنع أن كل متغير حادث ولئن سلمتها أمنع أن كل حادث لا بد له من محدث وهكذا . فهذه منوع متعددة يرد كل واحد منها على مقدمة معينة واحدة . فإن ورد المنع على مقدمة غير معينة لم يسمع لأن غير المعين لايمكن إثباته .

والمراد بالمقدمة جزء الدليل كالصغرى أو الكبرى أو شرط إنتاجه كإيجاب الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الأول مثلا أو نحو ذلك .

فللسائل أن يقول أمنع الصغرى أو إيجابها أو أمنع الكبرى أو كليتها أو أمنع استلزام الدليل للمطلوب أو لا أسلم ذلك .

« سند المنع »

المنع قد يكون مجرداً كما مثلنا وقد يكون مشفوعا بسند بأن يقول فى الدليل المتقدم امنع أن العالم متغير كيف ونحن نشاهد السماء والكواكب كما هى منذ خلقها الله تعالى .

ولئن سلمت تغير العالم لا أسلم أن كل متغير حادث لم لا يجوز أن يكون بعض المتغير قديما .

والسند هو ما يذكره المانع لتقوية المنع فى زعمه وصور السند ثلاثة :

(ا) الجوازى وهو المصدر بقوله لم لا يجوز :
(ب) القطعى وهو ما يجزم فيه المانع بنقيض : المدعى كما مثلنا .
(حـ) الحلى أو الحل وهو الذى يبين فيه السائل غلط المدعى .

أقسام السند باعتبار نقيض المقدمة

وأقسام السند باعتبار نقيض المقدمة الممنوعة ستة :
١ — نفس النقيض :
٢ — مساوى للنقيض :
٣ — أخص منه :　　٤ — أعم منه مطلقا :
٥ — أعم من وجه :　　٦ — مباين له :

ولكن لا يفيد المانع من هذه الأقسام إلا الثلاثة الأول .
مثال ذلك ما لو ادعى المعلل أن هذا الشبح لا ناطق واستدل على ذلك فقال : هذا الشبح لا إنسان وكل ما كان كذلك فهو لا ناطق فقال السائل أمنع الصغرى كيف وهو ناطق أو كيف وهو إنسان أو كيف وهو مصرى فهذا السند مفيد .

أما لو قال كيف وهو حيوان أو كيف وهو أبيض أو كيف وهو جماد فهذه الثلاثة الأخيرة لا تفيده .

واعلم أنه يشترط لتوجه المنع على المقدمة أن لا تكون من البديهيات الأوليات ولا من القضايا المسلمة عند السائل لأن ذلك يكون مكابره .

موقف المعلل بالنسبة للمنع

للمعلل أن يثبت الممنوع بالدليل أو بغير الدليل على وجه لا يرد عليه المنع ، أو يبطل السند المساوى إن كان هناك سند مساو .

النقض الإجمالى

النقض الإجمالى من وظائف السائل أيضا وهو لغة الفك واصطلاحا إدعاء السائل بطلان دليل المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل على بطلانه .

صور الشاهد

ينحصر الشاهد فى صورتين :

١ — أن يثبت الشاهد تخلف المدلول عن الدليل .

٢ — أن يثبت استلزام الدليل للمحال من دور أو تسلسل .

مثال الأول أن يدعى الفلسفى قدم العالم ويستدل بقوله :

العالم أثر للقديم ، وكل ما كان أثرا للقديم فهو قديم .

فينقضه السائل نقضا إجماليا ويتمسك بشاهد يدل على بطلانه بدعوى التخلف فيقول : دليلك باطل لأن الحوادث اليومية أثر للقديم فلو صح دليلك لكانت الحوادث اليومية قديمة وذلك بديهى البطلان.

فأنت ترى أن القدم تخلف عن الدليل الذى أورده المعلل :

ومثال الثانى وهو النقض باستلزام المحال أن يدعى المعلل وجوب البسملة فى بدء كتابه فيستدل على ذلك بقوله : كتابى أمر ذو بال وكل أمر ذى بال يبدأ بالبسملة فينقضه السائل بقوله دليلك باطل لأنه يستلزم التسلسل المحال إذ البسملة نفسها أمر مهم وكل أمر مهم يبدأ بالبسملة فتسبق البسملة بأخرى وهكذا إلى ما لانهاية :

مسائل تتعلق بالنقض الإجمالى

١ — لا يسمع النقض الإجمالى بدون شاهد لأن النقض دعوى وكل دعوى لا تسمع بدون دليل :

٢ — الشاهد منحصر فى أمرين كما سبق التنبيه عليه :

إثبات دعوى التخلف ، واستلزام دليل المعلل للمحال .

٣ — إذا أطلق النقض انصرف إلى النقض الإجمالى لأن المنع نقض تفصيلى .

٤ — لا يلزم من النقض إبطال الدعوى بل تبقى بلا دليل حتى يدفع النقض أو يقام عليها دليل آخر :

وينقسم النقض بالتخلف إلى قسمين :

الأول : نقض مشهور وهو جريان دليل المعلل بجميع أجزائه فى مادة التخلف كالمثال الأول :

الثانى : نقض مكسور وهو أن يترك السائل جزءا من دليل المعلل كما إذا استدل المعلل على أن هذا الشكل مربع بقوله .

هذا سطح تحيط به أربعة خطوط متساوية وزواياه قوائم وكل ما كان كذلك فهو مربع .

فنقضه السائل بقوله دليلك هذا جار فى المستطيل لأنه سطح تحيط به أربعة خطوط وزواياه قوائم .

فقد ترك السائل كلمة متساوية فسمى نقضا مكسوراً لهذا وهو غير مقبول مادامت الكلمة المتروكة لها دخل فى الاستدلال .

موقف المعلل بعد إيراد النقض

يصح للمعلل أن يبحث فى الشاهد ويبين كسره مثلا أو يمنع استلزام دليله للمحال أو يبين أن التسلسل الذى استلزم الدليل من قبيل التسلسل فى الأمور الاعتبارية مثلا وهو غير محال :

وله أن يحرر المراد من بعض المقدمات أو يغير الدليل المنقوض إلى دليل آخر لا يرد عليه النقض .

المعـارضة

هى أيضا من وظائف السائل وهى لغة المدافعة على سبيل الممانعة واصطلاحا هى إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه .

والمراد بالخلاف النقيض أو المساوى للنقيض أو الأخص منه مطلقا . وليس المراد بالخلاف مطلق المغايرة .

والمشهور بين علماء المناظرة أن التعارض يكون بين الأدلة ولكن المناسب لهدم الكلام الذى أورده المعلل مقابلة مدلوله بمدلول مخالف له .

واعلم أنه لا يمكن التعارض بين دليلين شرعيين إلا إذا اتحد زمانهما أما لو اختلف زمانهما فالمتأخر ناسخ للمتقدم . كما أنه لا يمكن تعارض بين دليلين قطعيين لأنه يمتنع وقوع المتناقضين معا ولا تعارض أيضا بين قطعى وظنى بل العمل بالأقوى وهو القطعى .

مثال المعارضة .

إذا استدل المعلل على أن هذا الشكل ليس بمثلث بقوله هذا الشكل مربع وكل مربع ليس بمثلث .

فعارضه السائل بقوله : هذا الشكل سطح مستو تحيط به ثلاثة خطوط متقاطعة مثنى ، وكل ما كان كذلك فهو مثلث فهذا الشكل مثلث فهذه المعارضة تنتج نقيض المدعى وإذا عارضه بقوله هذا الشكل ذو زوايا ثلاث وكل ما كان كذلك فزواياه لا تزيد عن قائمتين فهى معارضة تنتج مساوى النقيض .

وإذا عارضه بقوله أن هذا الشكل ذو زوايا ثلاث منها زاويتان متساويتان وكل ما كان كذلك فهو متساوى الساقين فهذه معارضة تنتج أخص من النقيض .

أقسام المعارضة

تنقسم المعارضة باعتبار مادتها وصورتها إلى ثلاثة أقسام .

١ — معارضة بالقلب وهى ما اتحد فيها دليل المعلل مع دليل السائل فى الصورة وبعض المادة كأن يكون كل منهما من الشكل الأول مثلا وعلى ضرب معين منه . وكأن يكون الحد الأوسط فيها واحداً فى الاقترانى وكذا الجزء المكرر فى الاستثنائى .

مثال المعارضة بالقلب ما إذا استدل المعتزلى على عدم إمكان رؤية الله بقوله :

رؤية الله منفية فى كتاب الله تعالى بقوله :

« لا تدركه الأبصار » وكل ما كان كذلك فهو غير ممكن فعارضه السنى بقوله :

رؤية الله منفية فى كتاب الله وكل ما كان كذلك فهو ممكن وتوضيح ذلك أن نفى الشيء دليل على إمكانه وإلا لما احتجنا إلى نفيه لأن المستحيل معدوم فى ذاته لا يقبل الوجود ولا يحتاج إلى نفى الشارع له .

فبالتأمل فى الدليلين نجدهما متحدين صورة ومادة وسميت معارضة بالقلب لأن المعارض يقلب الدليل فيجعله شاهداً له بعد أن كان شاهدا عليه .

ولا تأتى المعارضة بالقلب فى الأدلة العقلية اليقينية . وإنما تأتى فى المغالطات العامة أو فى القياسات الفقهية الظنية .

٢ — معارضة بالمثل وهى ما اتحد فيها دليل المعلل مع دليل السائل صورة لا مادة بأن يتحدا فى الشكل ويختلفا فى الأجزاء والألفاظ .

مثالها أن يقول السني المعارض لدليل المعتزلى السابق رؤية الله علقت على ممكن وهو استقرار الجبل فى قوله تعالى : «فإن استقر مكانه فسوف ترانى »

وكل ما كان كذلك فهو ممكن .

فهذا متحد مع دليل المعلل شكلا وضربا غير أنه مختلف معه فى المادة .

ومثالها أيضاً ما لو استدل السنى على أن حسن الفعل أو قبحه لا يدرك إلا بالشرع فقال :

لو كان الحسن والقبح عقليين لكانا ذاتيين ولو كانا كذلك لما كان الفعل الواحد حسنا تارة وقبيحا تارة أخرى لكنه قد يكون كذلك كالكذب فإنه يكون حسنا إذا كان لإصلاح ذات البين ويكون قبيحا إذا ترتب عليه ضياع حق أو واجب .

فللمعتزلى أن يعارضه فيقول :

لو كان الحسن والقبح شرعيين لما اتفق العقلاء قبل ورود الشرع على حسن شىء أو قبحه لكنهم اتفقوا على حسن الشكر وقبح الكفران .

فهذا الدليل متحد مع دليل الأول فى الصورة لا فى المادة .

٣ — المعارضة بالغير وهى ما اختلف فيها دليل المعلل مع دليل السائل مادة وصوره .

مثالها : أن يقول المعتزلى رؤية الله منفية فى كتاب الله بقوله «لا تدركه الأبصار» وكل ما كان كذلك فهو غير ممكن فيعارض السنى بقوله :

لو كانت رؤية الله غير ممكنة لما أخبر الله بوقوعها فى الآخرة لكن الله قد أخبر بها بقوله : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فثبت جوازها بل وقوعها .

فترى أن دليل السائل قد اختلف عن دليل المعلل فى مادته وصورته .

موقف المعلل من المعارضة

للمعلل أن يمنع مقدمة دليل المعارض وله أن ينقض دليله نقضا إجماليا ، وله معارضته بدليل آخر ، وله تغيير المدعى أو تحريره .

أجزاء البحث

أجزاء البحث ثلاثة المبادىء والأوساط والمقاطع فالمبادىء مثل تعيين المدعى بتحرير المراد من الدعوى وإظهار الخفى من أجزائها وذلك ليكون البحث على بصيره وليتوارد النفى والإثبات على شىء واحد وربما تبين من تحرير موضوع النزاع أن لا خلاف بين المتناظرين فيتفق الرأى ويتوفر الوقت ولو بحثت فى كثير من الخلافات الطويلة التى وقعت بين المعتزلة والأشاعرة لوجدت معظمها يرجع إلى عدم تحرير المراد من الدعوى وبذلك تجد أن الخلاف لفظى ولكن بعد ضياع وقت كبير وجهد كثير .

وأما الأوساط فالمراد بها الحجج والدلائل التى يستدل بها على الدعاوى مطلقا .

وأما المقاطع فالمراد بها النتائج التى ينتهى عندها البحث ويشترط فى هذه النتائج أن تكون ضرورية أو مسلمة عند الخصم .

طريق البحث وترتيبه الطبعى

يجب على المعلل تحرير محل النزاع وتعيينه . فإذا لم يبين ذلك من تلقاء نفسه ولم يكن معلوما عند السائل فعليه أن يطالب المعلل بما يأتى .

١ — تحرير موضع النزاع .
٢ — بيان معنى الألفاظ الغريبة المستعملة .
٣ — تصحيح النقل إذا كان المعلل ناقلا .
٤ — بيان كون التعريف جامعا مانعا فيما يعرفه وإنما وجب على السائل أن يطالب بما ذكر لأنه لا سبيل للوصول إلى الحق إلا بذلك فلو لم يطلب ذلك لم يكن مناظرا .

أما إن كان شىء مما ذكر معلوما للسائل فلا يصح طلبه لأن الطلب مع العلم مكابرة أو مجادله .

ولا يجوز للسائل الاعتراض على المعلل قبل إتمام كلامه كما لا يجوز له أن يطالب من الناقل الاستدلال على ما نقله إلا إذا تعرض لإثبات ما نقله فإنه إذ ذاك يأخذ منصب المدعى .

ثم يجب على المعلل بعد ذلك إثبات دعواه بالدليل إن كان المدعى مجهولا نظريا أو بالتنبيه إن كان المدعى بديهيا خفيا ويسمونه بديهيا غير أولى :

فإن سلم السائل بما أورده المعلل من الإثبات انقطع البحث . وإن لم يسلم السائل بالدليل فله مناصب ثلاثة . إما .

١ — المنع - وهو أن يطلب الدليل على مقدمة معينه من مقدمات الدليل الذى أورده المعلل سواء كان المنع مجردا أو مع السند .

٢ — أو النقض الإجمالى وهو أن يبين فساده بأحد الوجهين السابقين من دعوى التخلف ولزوم المحال .

٣ — أو المعارضة وهو أن يقيم دليلا على خلاف المدعى بإحدى المعارضات السابقة التى هى :

المعارضة بالقلب ، والمعارضة بالمثل . والمعارضة بالغير .

موقف المعلل

للمعلل أن يجيب عن الأول بإثبات الممنوع أو يبطل السند المساوى .

ويجيب عن الثانى بمنع تخلف الحكم عن الدليل فى المادة التى أوردها الناقض أو يمنع لزوم المحال .

وللمعلل أن يجيب عن الثالث وهى حالة المعارضة بتحرير المراد

الذى لا يرد عليه شىء وله أن يغير الدليل .

ملاحظة : فى حالة النقض أو المعارضة يصبح السائل معللا وينقلب المعلل سائلا فللمعلل أخذ وظائف السائل فى هذه الحالة .

بيان ما تجرى فيه المناظرة

تجرى المناظرة فى أشياء :

١ — مقدمة الدليل سواء كانت مذكورة صراحة أو ضمنا .

٢ — سند المنع لأنه يعتبر كالدليل .

٣ — الدليل سواء كان عقليا أو نقليا والتزمه ناقله .

٤ — الدعوة الصريحة :

٥ — حكاية النقل سواء كان المنقول خبرا أو إنشاء :

٦ — التعريف لأنه يشتمل على نسبة ودعاوى وأدلة ضمنية .

٧ — التقسيم لأن كل تقسيم مشتمل على نسبة خبرية هى أن هذه أقسام لهذا أو أن هذا منقسم لتلك الأجزاء أو الأنواع دون غيرها .

٨ - العبارة فيتوجه عليها المناظرة من كونها مخالفة للنحو أو الصرف أو اللغة .

بيان مالا تجرى فيه المناظرة

لاتجرى المناظرة فى ثلاثة أشياء :

١ - المفرد لأنه لا يحتوى على نسبة خبرية تتوجه عليها المناظرة .

٢ — الإنشاء سواء كان طلبيا أو غير طلبى . نعم إن لوحظت النسب الخبرية التى تضمنها الإنشاء توجهت المناظرة على هذه النسب لا على الإنشاء نفسه ، وذلك كما لو وجدت رجلا معتكفا فى المسجد فقلت له لا تعتكف وأنت محدث فإنه وإن كان إنشاء بصيغة النهى إلا أنه تضمن هذه النسب : أنت محدث وأنت معتكف . ولا يجوز الاعتكاف للمحدث ، وللخصم أن يمنع إحدى هذه النسب .

٣ — المركب الناقص لأنه لا نسبة فيه توصف بالمطابقة ولا بعدمها نحو غلام زيد وإن قام محمد .

« خاتمة فى شروط المناظرة وآدابها »

يشترط فى المناظرة أن يكون المتناظران على علم بقوانين المناظرة وأبحاثها وأن يكون موضع البحث نظريا مجهولا أو بديهيا خفيا وأن يسلك المتناظران الدليل اليقينى فى الأبحاث اليقينية والظنى فيما يكفى فيه الظن كالأحكام الفرعية الفقهية .

ويشترط كذلك أن يكون الإيجاب والسلب واردين على موضع واحد وفى اصطلاح واحد ، فلا يجوز أن يكون السؤال جاريا على اصطلاح أو مذهب والجواب على اصطلاح آخر أو مذهب آخر .

أما آداب المناظرة فكثيرة منها :

١ — قصد كل منهما إظهار الحق ، ويعجبنى ما ثبت عن الشافعى حيث قال : ما ناظرت أحداً إلا أحببت أن يظهر الله الحق على يد أحدنا .

٢ — انتظار كل منهما الآخر حتى يفرغ من كلامه وقد أعجبنى موقف الرسول ﷺ من عتبة بن ربيعة حيث قال ابن ربيعة يا ابن أخى إنك منا حيث قد علمت من خيارنا حسبا ونسبا وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت أحلامهم وعبت آلهتهم وكفرت من مضى من آبائهم فاسمع منى أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها فقال محمد ﷺ قل يا أبا الوليد أسمعْ .

فقال يا ابن أخى إن كنت تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا وإن كنت تريد شرفا سودناك علينا حتى لانقطع أمراً دونك وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا وإن كان هذا الذى يأتيك رئيا من الجن لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه من أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى فقال عليه الصلاة والسلام قد فرغت يا أبا الوليد قال نعم قال فاسمع منى فقرأ رسول الله ﷺ أول سورة فصلت ، فانظر أيها القارىء كيف استمع الرسول لخصمه فأحسن الاستماع حتى إذا أتم كلامه بدأ يسرد عليه حجته حتى أفحمه

ورجع إلى قومه وقال لهم لقد سمعت قولا ما سمعت مثله قط والله ماهو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة .

٣ — تكافؤ المتناظرين أو تقاربهما على الأقل ثقافة وعقلا فلا تناظر بين مثقف ذكى وجاهل غبى .

٤ — تقابل المتناظرين فى المجلس ليشعر كل منهما باحترام الآخر له

٥ — ترك الضحك والقهقهة واللمز أثناء المناظرة .

٦ — القصد فى التناظر فلا يجوز الاختصار المخل ولا التطويل الممل

٧ — أن يكون التناظر فى غير مجلس الأمراء .

٨ — أن يكون التناظر فى غير مجلس النساء .

ملاحظة : تنتهى أبحاث المناظرة بأحد أمرين :

١ — أما بإلزام السائل لكون الأمر وصل إلى بديهى جلى أو إلى مسلم عنده .

٢ — وأما بإفحام المعلل وهو عجزه عن إثبات مطلوبه لكونه لم يستطيع الإجابة على المنع أو النقض أو المعارضة .

والحمد لله أولا وآخراً وأرجو أن أكون قد وفقت إلى ما أقصد من المثوبة ومن التيسير على الطلاب والحصول على المنفعة العلمية المرجوه والله المستعان .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فى صفر ١٣٨١ هـ

الشرباصى الحسنين
مدرس بكلية أصول الدين